

الأشياء والنظائر

ما شرعت لأجله .

الثاني : بيان ما شرعت لأجله : .

قالوا : إن المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناءة و فتح القدير كالإمساك عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا أو لعدم الحاجة إليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي وقد يكون قرية كزكاة أو صدقة والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحا أو مندوبا أو للأضحية فيكون عبادة أو لقدم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها .

يفرغ على ذلك : أن ما لا يكون إلا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالإيمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الإيمان لم أره صريحا ولكنه مخرج على الإيمان المصحح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال : إن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية وذكر أيضا أن النية لا تحتاج إلى نية ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار والأذان لا يحتاج إلى نية